بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٣٠٤١
بتاريخ:	١٤ / ٣ / ٢٠١٧

ملف رقم: ٤٢٥٨/٢/٣٢

السيد اللواء/ محافظ مطروح

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٦٥) المؤرخ ٢٠١٣/١٠/١٠ بشأن جواز مطالبة أمانة المراكز الطبية المتخصصة بالقاهرة بأداء مبلغ مقداره (١٧٧٩٥,٢٠) سبعة عشر ألفًا وسبعمائة وخمسة وتسعون جنيهًا وعشرون قرشًا قيمة الإيجار المستحق عليها عن الفترة من ٢٠٠٨/١١/١، حتى ٢٠٠٩/٦/٣٠ .

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١ أجّرت محافظة مطروح إلى أمانة المراكز الطبية المتخصصة بالقاهرة الوحدات أرقام (١) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) و(٩) و(١٠) و(١١) و(١٢) بعمارات الإسكان الوظيفى برأس الحكمة لشغلها استراحة للأطباء والعاملين بمستشفى الطوارئ والإغاثة برأس الحكمة، ولم تقم الجهة المستأجرة بأداء مبلغ القيمة الإيجارية المشار إليه المستحق عن هذه الوحدات بدءًا من تاريخ التأجير، وحتى ٢٠٠٩/٦/٣٠ تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٤٥) لسنة ٢٠٠٩ والمتضمن نقل تبعية المستشفى لمديرية الشئون الصحية بمطروح، والتى تولت بدءًا من هذا التاريخ سداد الإيجار عن تلك الوحدات. وإزاء ذلك طلبتم إبداء الرأى القانونى عن جواز المطالبة بذلك المبلغ.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٤ من يناير عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٦ من شهر ربيع الآخر عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦/أ) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: أ- المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التى تحال إليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة...".

وأن المادة (٢٧) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ تنص على أن: "يتولى المحافظ بالنسبة إلى جميع المرافق العامة التى تدخل فى اختصاص وحدات الإدارة المحلية وفقًا لأحكام هذا القانون جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح ويكون المحافظ فى دائرة اختصاصه رئيسًا لجميع الأجهزة والمرافق المحلية. وتكون للمحافظ السلطة المقررة للوزير... ويتولى الإشراف على المرافق القومية بدائرة المحافظة وكذلك جميع فروع الوزارات التى لم تنقل اختصاصاتها إلى الوحدات المحلية فيما عدا الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها وذلك بإبداء الملاحظات واقتراح الحلول اللازمة في شأن الإنتاج وحسن الأداء، كما يتولى بالنسبة لجميع المرافق اتخاذ التدابير الملائمة لحماية أمنها"، وأن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٤٥) لسنة ٢٠٠٩ بنقل تبعية بعض المستشفيات والمراكز الطبية من ديوان عام وزارة الصحة (أمانة المراكز الطبية المتخصصة) إلى مديريات الشئون الصحية بالمحافظات تنص على أن: "تنقل تبعية المستشفيات والمراكز الطبية الآتية من ديوان عام وزارة الصحة (أمانة المراكز الطبية المتخصصة) إلى مديريات الشئون الصحية بالمحافظات الموضحة قرين كل منها: ١-... ٢-... ٣-... ٤-... ٥-... ٦- مستشفى طوارئ رأس الحكمة: ينقل إلى مديرية الشئون الصحية بمرسى مطروح ليصبح "مستشفى رأس الحكمة المركزى..."، وأن المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٠٧) لسنة ١٩٧٩ تنص على أن: "تتولى الوحدات المحلية كل فى دائرة اختصاصها الشئون الصحية والطبية وإنشاء وتجهيز وإدارة الوحدات الطبية فى إطار السياسة العامة وخطة وزارة الصحة... ويحدد اختصاص كل وحدة على الوجه الآتى:- أولاً: المحافظات: المستشفيات العامة والعيادات الشاملة..."، وأن المادة (٥٢) من اللائحة ذاتها تنص على أن: "يتولى المحافظ كافة السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح بالنسبة للمرافق العامة التى تنشئها وتديرها وحدات الإدارة المحلية بالمحافظة وله فى سبيل ذلك سلطة الرقابة والإشراف على أعمالها والعاملين بها واتخاذ ما يراه مناسبًا من وسائل وإجراءات لمباشرة اختصاصه فى هذا الشأن...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى فى المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية لا ينعقد إلا إذا أحيلت المسألة إلى الجمعية العمومية ممن حددهم النص حصرًا فى المادة (٦٦/أ) من قانون مجلس الدولة المشار إليه، وهم رئيس الجمهورية، ورئيس الهيئة التشريعية، ورئيس مجلس الوزراء، والوزراء.

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع

ورئيس مجلس الدولة، ومن ثم لا يسوغ للجمعية العمومية نزولاً على صريح نص هذه المادة أن تخوض فيما طلب فيه الرأى من غير الطريق الذى رسمه القانون، كما استظهرت أن قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٤٥) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه بنقل تبعية مستشفى طوارئ رأس الحكمة بمحافظة مطروح من أمانة المراكز الطبية المتخصصة إلى مديرية الشئون الصحية بمرسى مطروح – وتعديل مسماها إلى "مستشفى رأس الحكمة المركزى" – وهي من المديريات التى نقلت اختصاصاتها بموجب قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية إلى وحدات الإدارة المحلية، ومن ثم أضحى المحافظ هو السلطة العليا المشرفة على المديرية والمستشفى المذكورين، وينعقد له ممارسة جميع اختصاصات الوزير بالنسبة لجميع العاملين بهما، وصار هو السلطة المختصة بالنسبة إلى كل من المحافظة المؤجرة والمديرية التى حلت قانونًا محل أمانة المراكز الطبية المتخصصة في العلاقة الإيجارية المشار إليها، وفي القيام على شئون المستشفى إعمالاً لقرار رئيس الجمهورية آنف الذكر، ونزولاً على مقتضياته، مما ينتفى معه وصف النزاع عن الموضوع الماثل، ويجعله فى حقيقة الأمر بمقام طلب رأى.

وإذ ورد الطلب المعروض من السيد/ محافظ مطروح، فإنه يكون قد ورد من غير مختص إعمالاً لنص المادة (٦٦/أ) من قانون مجلس الدولة المشار إليه، الأمر الذى يستوجب معه عدم قبوله.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم قبول طلب عرض الموضوع لوروده من غير مختص، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في ١٩/٩/٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

أحمد/